

Distr.
GENERAL

A/53/402
18 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير
المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في رواندا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٨، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا.

المرفق

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا أعدده الممثل الدائم للجنة حقوق الإنسان عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
	١ - ٢	الولاية	أولا -
	٣ - ١١	بعثات الممثل الخاص	ثانيا -
	١٢ - ٦٤	ملاحظات	ثالثا -
	١٢ - ١٩	إغلاق العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا	ألف -
	٢٠ - ٢٦	التشغيل الفعال للجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان	باء -
	٢٧ - ٣٩	الظروف الأمنية في رواندا وآثارها في حالة حقوق الإنسان	جيم -
	٤٠ - ٤٩	حالة النظام القضائي	دال -
	٥٠ - ٥٥	حالة نظام السجون	هاء -
	٥٦ - ٦٤	العوامل الاقتصادية والاجتماعية	واو -
	٦٥ - ٨٤	الاستنتاجات والتوصيات	رابعا -

أولا - الولاية

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨، الذي مددت فيه اللجنة ولاية السيد ميشيل موسالي، الممثل الخاص، لمدة عام آخر وطلبت منه أن يقدم، وفقاً للولاية المسندة إليه تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وتنص الفقرة ٣٠ من هذا القرار على أن ولاية الممثل الخاص تتمثل في التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي قد يكون من المناسب فيها تزويد حكومة رواندا بالمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان. ومن الجدير بالإشارة أيضاً الفقرة ٢٨ من القرار، التي تدعو فيها اللجنة إلى التشاور الوثيق بين الممثل الخاص وحكومة رواندا فيما يتعلق بسير أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤها مستقبلاً.

٢ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالقرار في مقرره ٢٦٦/١٩٩٨، وقام بتمديد ولاية الممثل الخاص لمدة عام آخر.

ثانياً - بعثات الممثل الخاص

٣ - بعد تعيين السيد موسالي في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧ ممثلاً خاصاً للجنة حقوق الإنسان، قدم أول تقريرين له عن حالة حقوق الإنسان في رواندا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/522، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/60، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨).

٤ - واضطلع الممثل الخاص ببعثتين إلى رواندا، في الفترة من ٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تنفيذاً لولايته المجددة ومتابعة لملاحظاته وتوصياته التي أوردتها في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان. وقد اختير موعد البعثتين بالتشاور مع الممثل الدائم لرواندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥ - وتمكنت مفوضية حقوق الإنسان من إعاره الموظف المسؤول عن رواندا لمرافقة الممثل الخاص ومساعدته أثناء زيارته لرواندا في الفترة من ٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه. وتسنى للمركز الدانمركي لحقوق الإنسان، رغم المهلة القصيرة للغاية التي أعطيت له، أن يعير أحد المشتغلين لديه بتحليل البحوث والتنمية في مجال حقوق الإنسان للقيام بمرافقة الممثل الخاص ومساعدته أثناء زيارته لرواندا في الفترة الممتدة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر. وبقي المحلل عدة أيام قليلة إضافية في كيغالي بغية الحصول على مزيد من المعلومات قبل القدوم إلى جنيف للمساعدة في إعداد هذا التقرير. ويعرب الممثل الخاص عن امتنانه الشديد للمركز الدانمركي لحقوق الإنسان للدعم الذي قدمه له في هذا الشأن.

٦ - وأبدى الممثل الخاص اهتماما خاصا بأن يستعرض مع حكومة رواندا التقدم الذي أحرز في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقيامها بعملها عقب المناقشات التي سبق له أن أجراها في هذا الصدد مع جميع مسؤولي الحكومة أثناء زيارته السابقة لرواندا، وهي المناقشات التي ورد موجز لها في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/60، الفقرة ٣٩).

٧ - وساور الممثل الخاص أيضا القلق بسبب التطورات التي أثرت في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التابعة لمفوضية حقوق الإنسان وحرص على تحديد ما إذا كان من الممكن النظر في بعض المبادرات للاحتفاظ بوجود للعملية الميدانية في رواندا على نحو يكون مرضيا لكل من حكومة رواندا والمفوضية السامية.

٨ - والتقى الممثل الخاص بالسلطات رفيعة المستوى في جمهورية رواندا، ومن بينها رئيس الجمعية الوطنية الانتقالية، ورئيس الوزراء، ووزير العدل، ووزير شؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية، ومدير رئاسة الجمهورية، والأمين العام لوزارة الخارجية، والأمين العام لوزارة العدل، والمستشار السياسي لنائب الرئيس ووزير الدفاع، والمدعي العام العسكري، ورئيس الإدارة القانونية التابعة لوزارة الدفاع.

٩ - والتقى الممثل الخاص أيضا بالسفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية، بمن فيهم رئيس الوفد الأوروبي في رواندا.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع الممثل الخاص برؤساء وكالات الأمم المتحدة وبنائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورئيس وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية وممثلي عدة منظمات غير حكومية وطنية ودولية، ومن بينها تجمع اتحادات ورابطات الدفاع عن حقوق الإنسان.

١١ - ويود الممثل الخاص في هذا المقام أن يعرب عن شكره الحار للمنسق المقيم وممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيم في رواندا، الذي أمدّه بكل مساعدة ممكنة أثناء إقامته في رواندا. ويود أيضا أن يعرب عن امتنانه لموظف حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان في جنيف، الذي ساعده كثيرا في إعداد هذا التقرير.

ثالثا - ملاحظات

ألف - إغلاق العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا

١٢ - رغم أن المناقشات المتعلقة بوضع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لم تكن في صميم ولاية الممثل الخاص، إلا أن القلق ساوره بسبب التطورات التي يمكن أن تجعل وجود العملية موضع شك.

والواقع أنه، في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، طلبت حكومة رواندا تعليق أنشطة العملية، ريثما يجري استعراض آخر^(١).

١٣ - وكما ذكر الممثل الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٨ - فقد ترتب على أنشطة الرصد التي قامت بها العملية الميدانية توتر في العلاقة مع حكومة رواندا. وكان مسؤولو الحكومة، في جميع الاجتماعات التي يعقدونها مع الممثل الخاص، يشيرون إلى أن مقصد الحكومة في البداية كان يتمثل في الدعوة لوجود عملية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة في رواندا تشجيعاً لإيجاد شعور بالشراكة ومساعدة الروانديين في اكتساب القدرة على تعزيز حقوق الإنسان، وليس إحضار موظفي رصد "للقيام بدور الشرطي" بالنسبة للحكومة. وأعربت حكومة رواندا عن رغبتها في إعادة النظر في ولاية العملية بغية زيادة التشديد فيها على بناء القدرات، والتعاون التقني، والتدريب والتثقيف، مع أخذ التقدم المحرز في رواندا منذ عام ١٩٩٤ بعين الاعتبار، وخاصة في إنشاء مؤسسات وطنية مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا.

١٤ - وكانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد اقترحت أيضاً إعادة النظر في ولاية العملية الميدانية وأيدت الرغبات التي أبدتها الحكومة في تعزيز عنصر بناء القدرات في العملية تأييداً كاملاً. أما فيما يتعلق بعنصر الرصد الداخل في تكوين العملية، فإن المفوضة السامية، كما ورد في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/486/Add.1/Rev.1)، رأت أنه ينبغي النظر إلى الرصد على أنه وسيلة لمساعدة الحكومة في التصدي للمشاكل، وعلى أنه أساس للحوار من أجل تشخيص الاحتياجات، وعلى أنه تشجيع للمجتمع الدولي على تقديم المساعدة الضرورية في هذا السبيل. وأعرب الممثل الخاص عن تأييده الكامل لهذا النهج.

١٥ - واستناداً إلى هذه الاعتبارات المشروعة والإيجابية التي أعرب عنها كل من حكومة رواندا والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، رأى الممثل الخاص أن من الممكن التوصل إلى اتفاق على ولاية معدلة للعملية الميدانية في رواندا. ومن ثم فإنه اضطلع بمبادرة شخصية أثناء زيارته لكيغالي، في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٨، بتقديم اقتراح إلى كل من حكومة رواندا والمفوضة السامية بأن يعقد اجتماع رفيع المستوى بين الطرفين بأسرع ما يمكن بغية التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن مستقبل العملية.

١٦ - ولقي هذا الاقتراح قبولا لدى كل من حكومة رواندا والمفوضة السامية وانتدبت المفوضة السامية نائبها، السيد إنريك ترهورست، للتوجه إلى كيغالي في ١٣ تموز/يوليه ليناقدش مع وفد رواندي رفيع المستوى، يرأسه السيد أنستازي غاسانا وزير الخارجية، اتفاق جديد بشأن وجود ميداني لحقوق الإنسان في رواندا. ومضت المناقشات بعد ذلك بين الطرفين في جو من الاحترام والتعاون المتبادلين. بيد أن حكومة رواندا ذكرت أنها لا تستطيع أن تقبل اضطلاع العملية الجديدة لحقوق الإنسان في رواندا بوظيفة الرصد على النحو الذي اقترحه وفد المفوضة السامية.

١٧ - وهكذا انتهت المفاوضات في ١٥ تموز/يوليه دون اتفاق وانسحبت العملية الميدانية بعد ذلك من رواندا في ٢٨ تموز/يوليه. ولا يسع الممثل الخاص، شأنه في ذلك شأن الكثيرين في رواندا، سوى الإعراب عن أسفه العميق لتعذر التوصل إلى اتفاق على ولاية جديدة لوجود ميداني لحقوق الإنسان.

١٨ - وفيما يتعلق بإغلاق العملية الميدانية حددت حكومة رواندا خطة لحقوق الإنسان من خمس نقاط خلال مؤتمر صحفي عقد في ٢٣ تموز/يوليه. وتتكون هذه الخطة من (أ) تدريب موظفين وطنيين على رصد حقوق الإنسان؛ (ب) الشروع في برامج لتعليم حقوق الإنسان في التعليم الرسمي وغير الرسمي؛ (ج) مد اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بالمساعدة المالية والتقنية اللازمة؛ (د) الشروع في حملة توعية عامة بحقوق الإنسان باستخدام موارد وسائط الإعلام؛ (هـ) إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان كمركز لتبادل المعلومات والتدريب^(٧).

١٩ - ويأمل الممثل الخاص بشدة أن يوفر المجتمع الدولي الدعم الكامل لمبادرات حكومة رواندا في هذا الاتجاه. ويوصي بصفة خاصة بأن تعطي اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان الآن الهيكل والموارد اللازمة للقيام بدور أساسي في تعزيز حقوق الإنسان في رواندا وحمايتها على نحو ما تقرره حكومة رواندا وعلى النحو المنصوص عليه في القوانين الأساسية لرواندا.

باء - التشغيل الفعال للجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان

٢٠ - يرحب الممثل الخاص بحرارة بتصميم السلطات الرواندية على إنشاء لجنتها الوطنية المستقلة الخاصة بها المعنية بحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الأساسي لرواندا. ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تكون آليات فعالة تترجم بها المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى عادات وممارسات وأعراف وطنية لحقوق الإنسان.

٢١ - أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بمرسوم رئاسي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ومن المقرر أن تختار الجمعية الوطنية الأعضاء السبعة للجنة ضمن قائمة من ١٠ مرشحين ترشحهم الحكومة. وحسبما هو مبين في تقرير الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/60، الفقرات ٢٩-٣٩)، أوضح المسؤولون الحكوميون إدراكهم لضرورة إجراء نقاش كامل ومفتوح بشأن ولاية اللجنة وتكوينها، بما في ذلك وسائل ضمان استقلاليتها وكفالة دعم واسع النطاق لها على الصعيد الوطني. وأفاد المسؤولون الحكوميون، مراعين هذه الاعتبارات، بأن حكومة رواندا ترحب بإجراء نقاش كامل ومفتوح بشأن اللجنة داخل الجمعية الوطنية وبأنها شجعت الجمعية الوطنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء هذا النقاش. وأكد الوزراء، كذلك، للممثل الخاص بأنه يمكن آنذاك النظر في جميع التوصيات التي ضمنها في وثيقة "تعليقات على مشروع القانون الذي أعدته حكومة رواندا بشأن إنشاء لجنة وطنية المعنية بحقوق

الإعلان الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأنه من الممكن تعديل المرسوم الرئاسي، حسب الاقتضاء، قبل إدراجه لاعتماده في صيغة قانون.

٢٢ - وفي هذا الصدد أعربت حكومة رواندا عن ترحيبها وتأييدها فيما يتعلق باقتراح الممثل الخاص بتنظيم حلقة عمل عامة عن هذا الموضوع، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، يشارك فيها الأعضاء المعينون حديثاً في اللجنة وأعضاء الجمعية الوطنية وأفراد المجتمع المدني الرواندي والخبراء الإقليميون والدوليون. وأوضحت الحكومة كذلك للممثل الخاص بأن النتائج التي ستتوصل إليها حلقة العمل ستقدم إلى الجمعية الوطنية، وأن النقاش البرلماني يمكن أن يؤدي إلى تعديل المرسوم الرئاسي مما يستتبع اعتماد الجمعية الوطنية لقانون. ومن شأن هذه العملية أيضاً أن ترسخ قبول اللجنة الوطنية لدى جميع عناصر المجتمع، الذي سينظر إليها، لذلك، على أنها مؤسسة مستقلة بحق تعمل في خدمة شعب رواندا برمته.

٢٣ - وإبان الزيارتين الأخيرتين اللتين قام بها الممثل الخاص إلى رواندا (أوائل حزيران/يونيه وأوائل أيلول/سبتمبر) أكد له المسؤولون الحكوميون بأن عملية وضع قائمة المرشحين العشرة بغرض عرضها على الجمعية الوطنية على وشك الانتهاء، وأنه يجري استعراض هذه القائمة في مكتب رئيس الجمهورية. وقد استغرق ذلك وقتاً أكثر مما كان متوقعا لأن الحكومة تبذل قصارها لضمان أن يكون المرشحون الذين ستعرض أسماؤهم على الجمعية الوطنية متمتعين بالاحترام، على نطاق واسع، لاستقلالهم ونزاهتهم وأن يمثلوا، إلى أقصى قدر ممكن، تنوع الشعب الرواندي ومصالحه.

٢٤ - وأعرب الممثل الخاص عن تأييده الكامل لاهتمامات الحكومة في هذا الشأن وأبرز مرة أخرى فائدة تنظيم حلقة عمل عامة، على النحو المبين أعلاه، فور اختيار أعضاء اللجنة الوطنية من جانب الجمعية الوطنية.

٢٥ - وتدرك حكومة رواندا إلى حد كبير ضرورة المضي قدماً لتمكين اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من بدء أعمالها. وكما أكدت الحكومة للممثل الخاص أنه سيجري بذل أقصى الجهود من أجل الانتهاء من العملية في أقرب وقت ممكن.

٢٦ - ومن الواضح أن هذه التطورات الإيجابية سوف تلقى ترحيباً حاراً من جانب جميع الشركاء الوطنيين والدوليين الذين يعملون لصالح رواندا كما أنها تمكن المجتمع الدولي من دعم التعاون التقني اللازم، على نحو أفضل، وتوفير الموارد الضرورية لأداء هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بشكل فعال.

جيم - الظروف الأمنية في رواندا وآثارها في حالة حقوق الإنسان

٢٧ - تشهد الظروف الأمنية الحالية في بعض البلدان المحيطة برواندا تدهوراً شديداً مما ينعكس مباشرة على الأمن في رواندا. ويعترف الممثل الخاص بالصعوبات التي تواجهها حكومة رواندا في التقليل من

انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب وتنفيذ برامج لتنمية الممارسات والعادات والأعراف المراعية لحقوق الإنسان.

٢٨ - وخلال السنة الماضية، كانت معظم الحوادث التي أفادت التقارير وقوعها في رواندا من فعل جماعات مسلحة. وقد تضمنت التقارير أن تلك الأحداث وقعت، أساسا في شمال غرب رواندا ولكن أفادت تقارير أحدث عن وقوعها أيضا، في وسط رواندا. ومما يشير الفزع أن الهجمات قد ارتكبت دون أي خوف من العقاب ولم يلق القبض على الجناة إلا نادرا، كما ترك الضحايا الناجون من الهجمات في معظم الأحوال في حالة فقر مدقع. واستهدفت الهجمات في المقام الأول المكاتب الإدارية للكوميونات والمدارس ومركبات النقل العام ومراكز الاحتجاز. واستهدفت معظم الهجمات المستوطنات حيث كانت أغلبية الضحايا أساسا من لاجئي ١٩٥٩ العائدين (العائدون القدامى) من زائير السابقة أو أوغندا، وأيضا من الناجين من الإبادة الجماعية. واستهدف، بدرجة أقل، أفراد السلطات المحلية أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم يعملون كمجرمين للجيش الوطني الرواندي أو يتواطؤون معه.

٢٩ - ثمة اعتقاد شائع مؤداه أن الجماعات المسلحة تتكون من ميليشيا انتيراهااموي، وعناصر من الجيش السابق (القوات المسلحة الرواندية)، وربما مجندين من الجيش الزائيري سابقا. ويعتقد بأن أفرادا من السكان المحليين انضموا إلى التمرد، بالتهديد أو بالقوة في بعض الأحيان. ويصف الكثيرون التمرد بأنه من فعل المتطرفين الانتراهااموي ويعتقدون أن هدفهم هو مواصلة الإبادة الجماعية.

٣٠ - وبالفعل فإن الأساليب المتبعة في الهجمات الأخيرة تماثل تلك المستخدمة في الإبادة الجماعية. فبعد القيام بهجمات واسعة كان السكان المحليون يشجعون خلالها أو يرغمون على المشاركة، وكان الضحايا يشوهون وتلحق بهم إصابات شبيهة بالإصابات التي شوهدت في الناجين من الإبادة الجماعية. وكان المهاجمون يختارون الضحايا المستهدفة في عمليات القتل بشكل عشوائي ولا يرحمون النساء والأطفال والشيوخ.

٣١ - وخلال السنة المنصرمة، هاجمت جماعات مسلحة عدة مراكز احتجاج، بغرض الإفراج عن المحتجزين، على ما يبدو، وكثيرا ما أسفرت المواجهات مع قوات الأمن، التي كانت تعقب ذلك، عن موت المحتجزين. وفي عدة حوادث، عاد المحتجزون إلى مراكز الاحتجاز بمحض إرادتهم حفاظا، على ما يبدو، على سلامتهم البدنية.

٣٢ - ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، سجلت عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا زيادة في هجمات الجماعات المسلحة سواء من حيث تواترها أو شدتها^(٣). ونتيجة لتلك الهجمات تزايد الوجود العسكري في الولايات الشمالية الغربية. وقد حدثت معظم انتهاكات الحق في الحياة من جانب الجنود التابعين للدولة خلال عمليات مكافحة التمرد التي يقوم بها الجيش الوطني الرواندي، والتي تمخض

عنها وفات مدنيين عزل. وفي بعض الحالات، اقترفت عمليات القتل على ما يبدو لمعاقبة عناصر من السكان على تواطئها مع الجماعات المسلحة أو للردع عن هذا التواطؤ. ووردت أيضا تقارير عن تدابير أخرى لمكافحة التمرد تمخضت عن الحرمان من الحرية والاعتقالات التعسفية والاحتجاز وربما بعض حالات اختفاء. ويشيد الممثل الخاص بالجهود التي تبذلها السلطات العسكرية الرواندية لتقويم تلك الانتهاكات والتعويض عن أضرارها ومنع تكرارها. وقد أدى تعزيز دائرة المدعي العام العسكري في آذار/ مارس ١٩٩٧ إلى زيادة قدرة الجيش الوطني الرواندي على إجراء تحقيقات داخلية وتقديم المتهمين إلى المحاكمة. ويرحب الممثل الخاص بالأحكام التي أصدرتها، على مدى السنة الماضية، المحكمة العسكرية التي أدين فيها جنود متهمون بالتسبب في وفاة مدنيين وحددت عقوبتهم.

٣٣ - ويشجب الممثل الخاص استمرار إزهاق أرواح المدنيين. ويقدر عدد الذين قتلوا في النزاع منذ ١٩٩٦ بعدة آلاف، عدد كبير منهم أشخاص ضعاف بصفة خاصة ومن بينهم الناجون من الإبادة الجماعية والنساء والأطفال والمسنون. واستهدف المدنيين العزل انتهاك للقانون الإنساني الدولي ولا سيما أحكام المادة ٣، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وينص القانون الإنساني الدولي على أنه يعامل غير المقاتلين معاملة إنسانية في جميع الظروف وعلى أن تكفل جميع الأطراف في نزاع معين حماية المدنيين والهياكل الأساسية اللازمة لبقاء السكان المدنيين.

٣٤ - وقد أدت الحالة الأمنية إلى تفاقم الظروف التي يعيش فيها سكان الأرياف والتي كانت صعبة أصلا ولا سيما في الشمال الغربي. وقد انتقل عدد كبير من الناس إلى جوار المواقع العسكرية طلبا للحماية، مما خلق مستوطنات للمشردين داخليا دون سبيل للوصول إلى أراضيهم وزراعتها. ووفقا لما ورد في التقارير توجد أغلبية المشردين بولاية روهينغري. وتفيد المصادر الحكومية بأن عدد المشردين داخليا بلغ ٣٠٠ ٠٠٠ شخص حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣٥ - ويشيد الممثل الخاص بجهود كافة وكالات الأمم المتحدة العاملة في رواندا من أجل مساعدة حكومة رواندا على مجابهة حالة الطوارئ. كما يحيط الممثل الخاص علما بالجهود التي يبذلها الجيش الوطني الرواندي لمساعدة المنظمات الدولية على إيصال الغذاء للمشردين. وقد أتاح ذلك بناء قدر من الثقة بين الجيش والسكان المحليين.

٣٦ - ولاحظ الممثل الخاص خلال بعثته إلى رواندا تفاقم جو الخوف الناجم عن التوترات الحاصلة في الشمال الغربي. ويعتقد بأن عددا كبيرا من عمليات القتل كانت دوافعها إثنية. لكن معرفة الدوافع الحقيقية وراء عمليات القتل صار أكثر صعوبة. فهناك مجموعة من الدوافع تتزايد تعقيدا وتتداخل ضمنها الجرائم الماضية والإحباط إزاء انعدام الأمن والنزاعات على الأرض والسرقة والانتقام الشخصي. وسعى إلى إعادة سيادة القانون وإرساء الأسس اللازمة لبناء مجتمع عادل لا بد من مراعاة حقوق الضحايا.

٣٧ - ولا يزال القلق يساور الممثل الخاص إزاء تزايد البلاغات عن حالات الاختفاء المزعومة. ووردت إفادات عديدة عن اختفاء أشخاص في المنطقة الشمالية الغربية اثر عمليات التطويق والتفتيش التي يقوم بها الجيش الوطني الرواندي. وقد كان بعض هؤلاء الأشخاص محتجزين في سجون عسكرية أو مراكز أخرى للاعتقال تابعة للجيش دون علم أسرهم.

٣٨ - وتزايدت البلاغات عن الاعتقالات التعسفية وحالات اختفاء ممكنة في منطقة كيغالي الكبرى حيث صارت عمليات فحص بطاقات الهوية من جانب الجيش والشرطة أكثر تواترا.

٣٩ - وتشكل التطورات الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تؤثر على منطقة البحيرات الكبرى بأجمعها مصدر قلق متزايد ومزعج. كما أن تحويل موارد أساسية لإنفاقها على النزاع يمثل مأساة أخرى في هذه المنطقة التي دمرتها الآثار المترتبة على الإبادة الجماعية التي حدثت في عام ١٩٩٤. ويؤيد الممثل الخاص تأييدا كاملا التصريحات التي حثت فيها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قادة المنطقة على العمل من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية، وجميع الأطراف على ضمان حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص^(٥). فاضطهاد الأفراد على أساس الانتماء العرقي أمر يدعو حقا إلى الالتماس.

دال - حالة النظام القضائي

٤٠ - لا يزال قطاع العدالة يعيش حالة أزمة. فالهياكل الموجودة ليست مجهزة بما يكفي كي تعالج، في حدود وقت معقول، الدعاوى المدنية والجنائية ضد الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية. وقد نصب بالفعل نظام قضائي عامل، وهو ما يمثل تحسنا كبيرا بالمقارنة مع الوضع من أربع سنوات مضت. غير أن النظام القضائي ما زال يعاني، على جميع صعداته، من عدم كفاية الموارد والافتقار إلى العدد الكافي من الموظفين المؤهلين بشكل مناسب والمعدات المادية. وهناك الآن ميل نحو تخصيص جميع الموارد المتاحة، تقريبا، لمقاضاة الأشخاص الذين اشتركوا في الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤، وذلك على حساب جوانب أخرى من العدالة الجنائية والمدنية التي لا تزال في أمس الحاجة إلى الموارد البشرية والمادية.

٤١ - ويرحب الممثل الخاص ترحيبا كبيرا بجهود حكومة رواندا لمعالجة المشاكل المتصلة بإقامة العدل واتخاذها لعدد من الخطوات الملموسة في هذا المجال.

٤٢ - وثمة مجال للتحسين يتمثل في استخدام إجراء الاعتراف والإقرار بالذنب وقد وضع هذا الإجراء بموجب قانون الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٦ وهو يسمح للأشخاص المتهمين الذين تنطبق عليهم الشروط بالاعتراف والإقرار بالذنب مقابل الحكم المخفف. وذكرت المصادر الحكومية أن ما لا يقل عن ٧٠٠٠ من المعتقلين أظهروا نيتهم في استخدام الإجراء حتى الآن وذلك بالمقارنة بعدد ٥٠٠ فقط في عام ١٩٩٧ مما

أثار الشكوك عما إذا كان الإجراء سيؤدي بالفعل إلى تخفيض كبير في عدد المعتقلين. وكلما زاد تسهيل العملية قد يتزايد تواتر الاستناد إلى هذا الإجراء. ورغم أن هذا التطور إيجابي على المدى البعيد فإنه قد يحدث ضغطاً أكبر على الإدعاء في المدى القصير. وقد يقوم المحتجزون الذين يقرون بالذنب بتوريط آخرين مما يتطلب تحقيق وفحص أدق للأدلة.

٤٣ - وقد عززت مكاتب المدعي العام نوعاً ما بالقيام مؤخراً بتدريب ونشر ٤٠٠ مفتش شرطة قضائي في أنحاء البلاد. بيد أنه يمكن تحسين إعداد هؤلاء المفتشين بمزيد من التعليم الذي يمكن أن يشمل التدريب الإضافي المتعلق بمعايير حقوق الإنسان ومنهجية التحقيق.

٤٤ - وأدت التحسينات في سير أعمال مكتب المدعي العام وفي قدرته على إنشاء ملفات للقضايا إلى زيادة العمل المطلوب من المحاكم. وهناك حاجة كبيرة إلى زيادة تدريب ونشر قضاة محاكم الدرجة الأولى وكتبة المحاكم. وتنظر حكومة رواندا حالياً في استراتيجيات بديلة لمعالجة عبء العمل الكبير من قضايا الإبادة الجماعية، بما في ذلك تحويل بعض فئات قضايا الإبادة الجماعية من محكمة الدرجة الأولى إلى محاكم الكنتونات الابتدائية، وإلى الجهاز القضائي القديم والتقليدي للكوميونات والمسمى 'غاشاشا'. وفي حالة تنفيذ هذه الاستراتيجية ستلزم إعادة تقييم احتياجات التدريب وبناء القدرات.

٤٥ - وشرع مكتب المدعي العام في عملية المحاكمات الجماعية في محاولة لتخفيف العبء على النظام القضائي. وشرع في أول محاكمة من هذا النوع في ٢٧ شباط/فبراير واكتملت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقامت الفرقة الخاصة لمحكمة الدرجة الأولى 'بيومبا' بمحاكمة ٥١ من الأشخاص المتهمين بمختلف درجات المشاركة في القتل الجماعي بموجب قضية واحدة. ومكن هذا الإجراء المدعي العام من التحديد الواضح لمجرى الأحداث ودرجة مشاركة كل من المتهمين. وبالرغم من وجوب عدم التساهل في الطبيعة الفردية للإجراءات القانونية فإن منظمات حقوق الإنسان تتفق على أن هذا النهج، عند استخدامه بصورة قانونية، يمكن أن يوفر محاكمة أكثر اتساقاً وسرعة للأشخاص المتهمين بالقتل الجماعي والجرائم المخلة بالإنسانية.

٤٦ - ويشير الممثل الخاص إلى إنشاء نقابة المحامين الرواندية لمكتب الاستشارة والدفاع كتطور إيجابي نحو ضمان التمثيل القانوني للأشخاص في القضايا الجنائية والمدنية. وحدثت زيادة في عدد قضايا الإبادة الجماعية التي يتوصل فيها المتهمون إلى المشورة القانونية التي وفرت معظمها المنظمة غير الحكومية الدولية "محامين بلا حدود" التي يوجد مقرها في بلجيكا. وبدأ المركز الدانمركي لحقوق الإنسان برامج لتدريب ونشر المحامين القانونيين الروانديين اللازمين لمحاكمات الإبادة الجماعية. وعلى الرغم من حدوث تقدم شامل في التمثيل القانوني للدفاع في محاكمات الإبادة الجماعية، وزع التمثيل بصورة غير متساوية. فبسبب الظروف الأمنية لا تعمل منظمة "محامين بلا حدود" في محافظات روغنغري أو جيزنيل أو كيبيوي. كما أن كثيراً من المحامين الروانديين يترددون في قبول القضايا في هذه المحافظات.

٤٧ - وخلال الربع الأول من عام ١٩٩٨ كان لما يقرب من نصف الأطراف المدنية تمثيل قانوني، مما يعد تحسنا بالنسبة للسنة السابقة. ووفر التمثيل القانوني جزئيا من جانب نقابة المحامين الروانديين وجزئيا من جانب المحامين الأجانب.

٤٨ - وفيما يتعلق باستقلال القضاء، ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاء والمحامين في تقريره الأخير "إن الحالة السياسية السائدة في رواندا جعلت من الصعب على أي نظام قضائي مستقل ومحايدين أن يعمل بكفاءة. ويعد الافتقار إلى كفاية الموارد، المالية والبشرية على السواء، من الأمور المثيرة للقلق الشديد (E/CN.4/1998/39). وعلى ضوء القضايا الأخرى الذي أحيط المقرر الخاص علما بها، ومنها وقف رئيس محكمة النقض عن العمل في ٢٢ آذار/ مارس، ينبغي التركيز على أن استقلال القضاء شرط أساسي في القضاء على القدرة على الإفلات من العقاب وفي المحافظة على حكم القانون في أي بلد. ويشجع الممثل الخاص بشدة حكومة رواندا على بذل جميع الجهود لضمان استقلال القضاء والمحافظة عليه.

٤٩ - ويمتدح الممثل الخاص القرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومن المأمول فيه أن تخدم هذه القرارات كخطوة أولى على طريق القضاء على القدرة على الإفلات من العقاب. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قررت المحكمة أن السيد جين بول أكيو، العمدة السابق لנاحية مجمع ثابا بمحافظة غيتياراما، مذنب بالقتل الجماعي وبارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما فيها القتل والتعذيب والاغتصاب. ويشكل هذا القرار التفسير الأول لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ من جانب محكمة دولية. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ حكم على جين كامباندا، رئيس الوزراء الرواندي السابق بالسجن مدى الحياة لدوره في الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤. وتلقى كامباندا الحكم الأقصى رغم اعترافه بالذنب بسبب درجة مسؤوليته وخطورة جريمته.

هاء - حالة نظام السجون

٥٠ - حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ كان هناك ما يقدر بعدد ١٢٥ ٠٠٠ من الأشخاص معتقلين في مراكز الاحتجاز في أنحاء البلاد^(٧). ويمثل هذا نقصا طفيفا عن نهاية عام ١٩٩٧. ويمثل انخفاض عدد الأشخاص المحتجزين لأول مرة تطورا إيجابيا في حالة الاعتقال. وانخفضت أيضا معدلات الاعتقالات الجديدة بقدر كبير بالمقارنة بعام ١٩٩٧. ومع ذلك فإن كثيرا من الأشخاص الذين سبق اعتقالهم في مراكز الاحتجاز بالكوميونات (الكاشوتات) نقلوا إلى السجون المركزية مما زاد أعداد المساجين وأعباء السجون بشكل مفرط.

٥١ - وحدثت زيادة ملحوظة في عدد الأشخاص المفرج عنهم لأسباب إنسانية (المسنون والمصابون بأمراض خطيرة والقصر) وعلى أساس عدم وجود أدلة كافية لإثبات الاتهام. وبالرغم من كثرة حوادث

العنف المرتكبة ضد المفرج عنهم، فقد ذكر أن الناس بوجه عام يتزايد استعدادهم لقبول عودة الأشخاص المفرج عنهم في المجتمع. ويود الممثل الخاص أن يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير كافية لضمان أمنهم وتسهيل إعادة اندماجهم في المجتمع.

٥٢ - وانخفض العدد الإجمالي للمحتجزين في مراكز الاحتجاز في الكوميونات ومراكز الاحتجاز العسكرية مما يقدر بـ ٥٠ ٠٠٠ فرد في نهاية عام ١٩٩٧ إلى ما يقرب من ٤٠ ٠٠٠ فرد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وهناك أسباب كثيرة لهذا الانخفاض. والسبب الرئيسي هو النقل الواسع النطاق للمحتجزين من كاشوتات الكوميونات إلى السجون المركزية. وأدى انخفاض أعداد المحتجزين في الكوميونات المقترن بجهود تحسين الظروف في أسوأ الكاشوتات إلى تحسين ظروف الاحتجاز في كثير من مراكز الكوميونات. ومع ذلك لم يكن التقدم المحرز متجانسا، فبينما يمكن رؤية تحسينات واسعة في بعض المحافظات تسود في مناطق أخرى أحوال رهيبة.

٥٣ - وارتفع العدد الإجمالي للمحتجزين في السجون المركزية إلى ذروة تبلغ ٨٤ ٠٠٠ فرد بالمقارنة مع ٧٠ ٠٠٠ فرد في نهاية ١٩٩٧، ويرجع ذلك أساسا إلى النقل الواسع النطاق للمحتجزين من كاشوتات الكوميونات. وتبلغ السعة الإجمالية للسجون في رواندا أقل من نصف عدد المحتجزين بالفعل. ولم يخفف الازدحام الشديد إلا جزئيا بالمحاولات الرامية إلى زيادة سعة السجون وتنفيذ برامج عمل خاضعة للإشراف تسمح للأشخاص المحتجزين بقضاء بعض الوقت خارج السجن أثناء اليوم.

٥٤ - ولا تزال مراكز الاحتجاز تتجاوز سعتها المستهدفة وتتسم بالافتقار إلى الأغذية المناسبة والمياه، وبسوء التهوية والإضاءة، والافتقار إلى المرافق الإصحاحية. وقد تسببت هذه الأحوال المؤلمة، المقترنة بالازدحام الشديد وفترات السجن المفرطة (احتجز الكثيرون لما يصل إلى أربع سنوات دون محاكمة) في زيادة انتشار الأمراض (مثل السل)، وفي زيادة معدلات الوفاة الإجمالية في السجون.

٥٥ - ويبقى الممثل الخاص في قلق شديد إزاء ظروف الاحتجاز السائدة في رواندا ويطالب المجتمع الدولي بمساعدة حكومة رواندا في البحث عن حلول عاجلة وطويلة المدى.

واو - العوامل الاقتصادية والاجتماعية

٥٦ - تتحول احتياجات رواندا تدريجيا من مساعدات الطوارئ الفورية في مواجهة الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ إلى تعاون طويل الأجل بقدر أكبر في بناء القدرات والتنمية. وقد عانت النساء والأطفال بصفة خاصة من آثار الإبادة الجماعية. ولا يمكن التخفيف عن محنتهم إلا من خلال جهود منسقة طويلة الأجل تدعو إلى زيادة التركيز على دور المجتمع المدني في تشجيع وضمان ثقافة قائمة على احترام حقوق الإنسان وحكم القانون. ويجب بصفة خاصة توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان على سبيل الاستعجال.

٥٧ - ويتجلى في الإحصاءات أثر دائم وسلبى للإبادة الجماعية على المؤشرات الاجتماعية مما يوحي بصعوبة الوصول إلى الإصلاح. وقد انخفضت التوقعات العمرية ٤,٥ سنة منذ عام ١٩٩١، وارتفع معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود من ٨٧ في عام ١٩٩١ إلى ١٣١ في عام ١٩٩٨، وزادت حالات وفيات الأمهات أثناء الولادة حوالي أربعة أضعاف في الفترة ذاتها^(٨).

٥٨ - ولا تزال حالة المرأة الرواندية خطيرة بصفة خاصة. فقد تفاقمتم حالة عدم المساواة التقليدية بين الرجل والمرأة من جراء الآثار المترتبة على الإبادة الجماعية في جميع القطاعات تقريباً. وكانت المرأة ترأس أكثر من ٤٠ في المائة من جميع الأسر المعيشية في عام ١٩٩٦ بالمقارنة بنسبة ٢٥ في المائة في عام ١٩٩١. ويعكس هذا جزئياً العدد الكبير من الأسر التي تأثرت بحالة الاحتجاز أو بالإبادة الجماعية والنزاع المسلح. ويقل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الإناث عن ٥٠ في المائة، فمعظم الإناث اللاتي يرأسن الأسر المعيشية لم يتعلمن كما أن نسبة الإناث من جميع طلبة التعليم العالي لا تزيد عن ٢٥ في المائة^(٩).

٥٩ - ولا يزال عدد كبير من النساء يعانين من النتائج المؤلمة للعنف الجنسي الذي ارتكب أثناء الإبادة الجماعية. فضحايا الاغتصاب ينذهن مجتمعهن ويواجهن تحيزاً شديداً عند سعيهن للحصول على المساعدة. وغالباً ما تكون ضحية العنف الجنسي ضحية لعنف غير جنسي أيضاً، فكثير من ضحايا الاغتصاب من الإبادة الجماعية الرواندية فقدن أزواجهن وأفراد أسرهن الآخرين. وتود الممثلة الخاصة أن تلفت الانتباه مرة أخرى إلى توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها الأخير عن رواندا وتتضمن هذه التوصيات تقديم مرتكبي الاغتصاب إلى العدالة وتوفير مساعدة خاصة لضحايا العنف بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل والرعاية الطبية والمساعدة الاجتماعية.

٦٠ - ويعد الحكم على جين بول أكايو، عمدة الحي السابق لكوميون تابا، خطوة أولية في الاعتراف بمدى العنف الجنسي ضد المرأة. وقد اعترف قرار المحكمة الدولية بأن العنف الجنسي جزء لا يتجزأ من الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا.

٦١ - يلاحظ الممثل الخاص للضعف الذي تتميز به حالة الأطفال في المجتمع اللاحق لمرحلة الإبادة الجماعية. ويشير إلى التزامات الدولة بحماية حقوق الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها رواندا. وما فتئت حكومة رواندا تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والوكالات الأخرى في منح الأولوية لقضايا القصر المتهمين بالإبادة الجماعية والموجودين حالياً في الاحتجاز. وتلقى المحققون القضائيون والقضاة تدريباً متخصصاً في معالجة هذه القضايا. وما فتئت عملية توفير محاميين للدفاع تسير ببطء في قضايا القصر المتهمين بموجب قانون الإبادة الجماعية ولكن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً المحتجزين في السجون قد انخفض انخفاضاً كبيراً. كما بذلت الحكومة جهوداً أيضاً لضمان الفصل بين القصر وبين البالغين في السجون كما أفرج عن آخرين عن طريق العفو أو نُقلوا

إلى مراكز لإعادة تثقيفهم. وبالرغم من ذلك فقد وردت تقارير عن حوادث تتعلق بالعنف الجنسي وممارسة البغاء تشمل محتجزين صغار السن.

٦٢ - ستكون القوة التي يتمتع بها المجتمع المدني مؤشرا رئيسيا فيما يتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان. وتحتاج المنظمات غير الحكومية الوطنية للمساعدة المستمرة في مجال بناء القدرات ولا سيما في مجالات التدريب الأساسي والسوقيات والمساعدة المادية. ويعاني كثير من هذه المنظمات من انعدام آليات فعالة للتعاون الجماعي كما أنها منقسمة حسب وضع كل منها بالنسبة للفئات الاجتماعية المختلفة والانتماءات السياسية.

٦٣ - وكان معنى انسحاب العملية الميدانية أيضا هو فقدان منظمات المجتمع المدني لشريك مهم في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي أن يستمر التعاون بين هذه المنظمات وبين الشركاء الدوليين في إطار برنامج شامل.

٦٤ - وسوف يشكّل نمو جماعات المجتمع المدني وتعاون هذه الجماعات مع اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بعد أن تبدأ نشاطها بالفعل جزءا حيويا من عملية التعمير الجارية حاليا في رواندا.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - الهدف من هذا التقرير هو مساعدة حكومة رواندا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويأمل الممثل الخاص أن يساعد تقديم تقرير واضح بشأن التطورات الجارية في رواندا الحكومة والمجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان.

٦٦ - ويود الممثل الخاص أن يشيد بالمساهمات التي قدمتها العملية الميدانية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا. وقد أبدى الموظفون إخلاصا وتفانيا في العمل على مدى السنوات الأربع الماضية وغالبا ما كان يجري ذلك في ظروف صعبة. ويعرب الممثل الخاص عن تقديره الخاص للمساعدة التي تلقّاها من العملية في بعثاته الأولى إلى رواندا.

٦٧ - وقد قدم المقرر الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/60) عددا من التوصيات لحكومة رواندا على أساس بعثاته الأولى إلى رواندا. ولا تزال تلك التوصيات الأساسية صالحة ولكن عددا من التطورات المهمة قد حدث منذ ذلك الوقت. ومراعاة لتلك التطورات وللمناقشات التي أجراها أثناء بعثتيه اللتين قام بهما في أوائل حزيران/يونيه وأوائل أيلول/سبتمبر يقدم الممثل الخاص الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التالية.

٦٨ - ونظرا للأوضاع السائدة فقد أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تعمل حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تعزيز تعاونهما لتهيئة وتنمية أفضل الأوضاع الملائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا.

٦٩ - وفي هذا الصدد، يحث الممثل الخاص حكومة رواندا والجمعية الوطنية لرواندا على اتخاذ الإجراء الملائم لتمكين اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، من إكمال تكوينها والبدء في عملها على نحو فعال ومستقل طبقا للقوانين الأساسية لرواندا.

٧٠ - ويدعو الممثل الخاص مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى توفير جميع الدعم اللازم لتنظيم حلقة عمل عامة عن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المنشأة حديثا حالما يتم اختيار أعضاء اللجنة من جانب الجمعية الوطنية من قائمة المرشحين المقدمة من الحكومة. وستضم قائمة المشتركين في حلقة العمل أعضاء اللجنة المعيّنين حديثا وأعضاء من الجمعية الوطنية وأعضاء من المجتمع المدني الرواندي وخبراء إقليميين ودوليين. وستقدم النتائج التي تتوصل إليها حلقة العمل إلى الجمعية الوطنية لإجراء مناقشة برلمانية يمكن أن تفضي إلى اعتماد قانون يزيد من تعزيز عمل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وصلاحياتها واستقلالها.

٧١ - ويحث الممثل الخاص المجتمع الدولي أيضا على توفير جميع أشكال التعاون التقني اللازم والموارد اللازمة لدعم عمل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بطريقة فعالة.

٧٢ - ويلاحظ الممثل الخاص أنه بالرغم من أن الهياكل الأساسية للجهاز القضائي المدني والعسكري اكتمل إنشاؤها إلى حد بعيد، لا تزال هناك حاجة ماسة لكي يواصل المجتمع الدولي دعمه لجهود منسقة تهدف إلى التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجه الجهاز القضائي الرواندي. ومن الضروري وضع إطار استراتيجي في شراكة مع حكومة رواندا له أهداف محددة بوضوح من أجل النجاح في إقامة حكم القانون.

٧٣ - ويلاحظ الممثل الخاص أن الجهود التي تبذلها الحكومة للتعبيل بالمرحلة الأولى للمحاكمات كانت فعالة وشملت زيادة في عدد المتهمين الذين أعربوا عن رغبتهم في استخدام إجراء الاعتراف والإقرار بالذنب. ويبرز ذلك بدوره الحاجة إلى توفير تدريب أفضل لمفتشي الشرطة في مجال المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وتقنيات التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي توفير المزيد من التدريب للقضاة وموظفي المحاكم وزيادة نشرهم.

٧٤ - ويرحب الممثل الخاص بالإفراج عن المحتجزين لأسباب إنسانية ويلاحظ تحسن الأوضاع في كثير من "الكاشوتات" السجون. وهو يأمل في اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إعادة اندماج الأشخاص المفرج

عنهم في المجتمع في وقت قريب. إلا أن اكتظاظ السجون الشديد بالنزلاء لا يزال يثير قلقاً بالغاً كما أن ما ورد في التقارير عن ارتفاع معدل الوفيات في السجون هو أمر مفرع. ويحث الممثل الخاص حكومة رواندا والمجتمع الدولي على مواصلة جهودهما لتحسين ظروف الاحتجاز والإسراع بإيجاد حل ملائم لخفض عدد الأشخاص المحتجزين.

٧٥ - وتحتاج أحداث ونتائج الإبادة الجماعية للتوثيق الملائم للمساعدة في عملية المصالحة الوطنية. وينبغي أن يضع المجتمع الدولي، على سبيل الأولوية، برامج لمعالجة المشاكل التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية.

٧٦ - ويشني الممثل الخاص على القرارات التي أصدرتها المحكمة الدولية لرواندا ويأمل في أن تفيد الأحكام عملية المصالحة الوطنية. ويحث الممثل الخاص المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للمحكمة وتعاونها معها.

٧٧ - ويحث الممثل الخاص المجتمع الدولي على أن يدين بشدة وبشكل لا لبس فيه القوات المتمردة التي أظهرت عزمها على استئناف برنامج الإبادة الجماعية الذي بدئ في عام ١٩٩٤ مؤدية بذلك إلى زعزعة الجهود الرامية إلى إقرار السلام والأمن في رواندا وتقويض جهود الحكومة الرامية إلى تشجيع المصالحة الوطنية.

٧٨ - ويشجع الممثل الخاص ويؤيد بشدة جهود الحكومة الرامية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها بعض العناصر في قواتها المسلحة.

٧٩ - ويود الممثل الخاص أن يوجّه الأنظار من جديد إلى توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، ووفقاً لهذه التوصيات يحث المقرر الخاص المحاكم الرواندية على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان القيام بشكل ملائم بأنشطة المنع وإجراء التحقيقات وتوفير الإنصاف الجنائي والمدني، بما في ذلك تعويض الضحايا. وينبغي توسيع انتشار برامج المساعدة الاجتماعية للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل والمنح التعليمية والرعاية الطبية.

٨٠ - ويلاحظ الممثل الخاص الضعف الذي تتميز به حالة الأطفال ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لرواندا لضمان حصول الأطفال الناجين من الإبادة الجماعية على المشورة الملازمة بشأن الصدمات النفسية وتوفير فرص توصل جميع الأطفال للتعليم. ويؤيد الممثل الخاص الجهود التي يبذلها الجهاز القضائي الرواندي لمعالجة القضايا المرفوعة ضد القسّر المتهمين بالإبادة الجماعية بشكل يتسم بحسن التوقيت وإيلاء اهتمام خاص لأعمارهم وظروفهم الخاصة الأخرى.

٨١ - وللمجتمع المدني ولا سيما جماعات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية دور مهم في إعادة بناء القضاء وإقرار حكم القانون في رواندا. وسيتعزز هذا الدور بالأداء الفعال للجنة الوطنية المعنية

بحقوق الإنسان. ولذلك يرحب الممثل الخاص بالجهود التي تبذلها الحكومة لضم ممثلين من مختلف العناصر من المجتمع المدني إلى حملتها الرامية إلى الترويج لثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان في رواندا وعلى تقاليد البلاد. ويشجع الممثل الخاص شركاء رواندا على تزويد جماعات ومنظمات حقوق الإنسان الرواندية بالدعم المالي وبالمساعدة التقنية.

٨٢ - ويدعو الممثل الخاص المجتمع الدولي إلى الالتفات إلى التطورات المزعجة ولا سيما تلك المتعلقة بتصاعد العنف في المنطقة. ويمكن أن يؤدي التقاعس عن العمل إلى خسائر كبيرة في الأرواح في النزاعات العرقية. وهناك حاجة ماسة لبذل جهد حاسم من قبل المجتمع الدولي لضمان حماية الضحايا وإدانة إشعال نيران الكراهية العنصرية.

٨٣ - ويشجع الممثل الخاص حكومة رواندا على الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها رواندا.

٨٤ - وأخيرا يحث الممثل الخاص شركاء رواندا على الشروع في برنامج متكامل وشامل لتقديم المساعدة لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة الرواندية لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها وتحقيق الرفاه لسكان رواندا في ظل أوضاع يسودها السلام والأمن.

الحواشي

(١) للاطلاع على موجز لأنشطة العملية الميدانية وعملية الاستعراض، انظر تقرير المفوضة السامية المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/367).

(٢) مؤتمر صحفي عقده أنستاسي غاسانا وزير خارجية رواندا في كيغالي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٣) يرد مزيد من المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في رواندا في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1998/61 والذي يشمل الفترة من آذار/ مارس إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

(٤) قدر متحدث باسم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا معدل الوفيات بـ ١ ٠٠٠ شخص في الشهر في صيف عام ١٩٩٧. وتقول العملية الميدانية أن هناك تدهور في الحالة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبناءً على ذلك، يمكن التوصل إلى تقدير للخسائر يبلغ ١٥ ٠٠٠ شخص منذ أوائل عام ١٩٩٧.

(٥) البيان الصادر عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

(٦) ينقسم الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم المتصلة بالإبادة الجماعية إلى أربع فئات. فالمنظمون والمخططون أو المحرضون على جريمة الإبادة الجماعية يشكلون الفئة ١. والأشخاص الذين تصرفوا من موقع السلطة أو ذاع صيتهم بوصفهم قتلة أو ارتكبوا أعمال تعذيب جنسي يعتبرون من الفئة الأولى أيضا. وتشمل الفئة الثانية الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قتل عمدي. أما الفئة الثالثة فتضم الأشخاص الذين قاموا باعتداءات خطيرة لم تفض إلى موت الضحية. وأخيرا تضم الفئة الرابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الممتلكات.

(٧) أرقام وفرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في رواندا.

(٨) المصدر: بيانات البنك الدولي المستكملة عن الفقر، ١٩٩٨.

(٩) إحصاءات وفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رواندا.

(١٠) انظر توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها عن بعثتها إلى رواندا (E/CN.4/1998/54/Add.1)، وانظر أيضا توصيات المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في تقريرها عن الاغتصاب المنظم (E/CN.4/Sub.2/1998/13).

— — — — —